المبحث السادس
استدانة الناظر على الوقف

الاستدانة: مصدر استدان من الدين، قال أبو عبيد: الدين واحد الديون، والدين لغة: يطلق على غير الحاضر، وعلى ما في الذمة من القرض، وثمن المبيع[١].

وفي الاصطلاح: أن يشتري للوقف شيئاً وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف[٢].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
ملكية الناظر للاستدانة على الوقف

إذا احتاج الوقف للمال لعمارته وصيانته، كأن يكون داراً تهدمت فتحتاج إلى عمارة، أو احتاجت إلى ترميم، أو بستاناً فاحتاج إلى حفر بئر لاستخراج الماء له، وليس عند الناظر ريع يعمل به ذلك، فهل يملك الاستدانة لذلك على أن يوفيه فيما بعد، أو لا يملكها؟.

---

(١) لسان العرب ١٣/ ١٦٧، المطلع (ص٣٢٦).

(٢) فتاوى قاضيخان (٣/ ٢٩٨).

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الناظر يملك الاستدانة على الوقف إذا كان فيها مصلحة له.

وبهذا قال أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

لكنهم اشترطوا لذلك شروطاً سيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: أن الناظر لا يملك الاستدانة على الوقف مطلقاً.

وبهذا قال هلال من الحنفية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بعموم ما يأتي:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية...**»[٦].

وجه الاستدلال: أن مقصد الواقف هو استمرار الانتفاع به، وفي الاستدانة على الوقف إذا احتاج إليها لا صلاحه وتعميره استمرار له، وفي عدمها تعطيل وخراب له، فتجوز الاستدانة لذلك.

---

(١) فتاوى قاضيخان ٣/ ٣٠٠، مجمع الضمانات ص٣٢٦ ـ ٣٣٢، الإسعاف ص٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٤ ـ ٢٠٢، حاشية رد المحتار ٤/ ٤٣٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، بلغة السالك ٢/ ٣٠٥.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٦١، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٠، فتح الجواد ١/ ٦٢٠، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٦.

(٤) الفروع ٤/ ٦٠٠، المبدع ٥/ ٣٣٨، الإنصاف ٧/ ٧٢، غاية المنتهى ٢/ ٣٠٤، كشف المخدرات ٢/ ٤٧، تصرفات الأمين ١/ ٣٤٢، التصرف في الوقف ١/ ٢٣١.

(٥) وقف هلال ص٣٣، البحر الرائق، ومنحة الخالق عليه ٥/ ٢٢٨.

(٦) سبق تخريجه برقم (٩).

٢ ـ ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»**[(١)].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ بين فيه النهى عن إضاعة المال، وفي عدم الاستدانة على الوقف لإصلاحه وتعميره إذا احتاج إلى ذلك خراب وتعطيل له، فيدخل ذلك في إضاعة المال المنهي عنها في هذا الحديث.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أن عمارة الوقف إذا احتاج إليها إنما تكون من غلته، ولا يصح جعلها فيما سوى ذلك، فلا تجوز الاستدانة عليه[(٢)].

ونوقش: بأنه إذا كان هناك ما يعمر به الوقف دون استدانة فإن الاستدانة لذلك لا تصح، وإنما الكلام فيما إذا لم يوجد إلا الاستدانة، فيجوز العمارة بها استدامة للوقف، وحفاظاً عليه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم بالصواب ـ؛ لعموم أدلتهم، ولما فيها من المصلحة الظاهرة للوقف والواقف عليه، وحفظ الوقف من الخراب؛ إذ من صور التنمية للوقف من خلال المحافظة على أصله تمويله بالاستدانة من أجل عمارته.

❋ ❋ ❋

---

(١) سبق تخريجه برقم (٢٥٦).

(٢) وقف هلال ص٣٣.

المطلب الثاني

شروط الاستدانة على الوقف

اشترط بعض الفقهاء للاستدانة على الوقف شروطاً، وهي:

الشرط الأول: أن تكون الاستدانة بإذن القاضي أو نائبه:

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على أقوال:

القول الأول: أنه يشترط إذن القاضي مع عدم العذر، ويسقط مع العذر والمشقة.

وبه قال بعض الحنفية.

القول الثاني: أن هذا الشرط معتبر، فلا يملك الناظر الاستدانة على الوقف إلا بإذن القاضي أو نائبه.

وبهذا قال من أجاز الاستدانة على الوقف من الحنفية[١]، وبه قال بعض الشافعية[٢].

القول الثالث: أن هذا الشرط غير معتبر، فيملك الناظر الاستدانة على الوقف بدون إذن القاضي أو نائبه.

---

(١) الإسعاف ص٦١، فتح القدير ٦/ ٢٤٠، الدر المختار ٤/ ٤٣٩، البحر الرائق ٥/ ٢٢٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٩.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٦١، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٦، نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٠، أسنى المطالب ٢/ ٤٧٦.

وبهذا قال المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبه قال الحنابلة[٣].

الأدلة:

دليل القول الأول: لما في استئذانه من مشقة، وتفويت مصلحة الوقف:

أدلة القول الثاني: (اشتراط الإذن):

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ أن في الاستدانة على الوقف إثبات دين في رقبته متعلق بسائر البطون، فلا يستقل به الناظر؛ لأنه ليس له النظر إلا مدة حياته فقط، فاحتيج إلى إذن له ممن له النظر العام على الجميع، وهو القاضي[٤].

٢ ـ أن الاستدانة على الوقف محل نظر واجتهاد، وهذا من وظيفة القاضي دون الناظر[٥].

٣ ـ في الاشتراط صيانة للوقف، وحفظاً لحق الموقوف عليهم، وحذراً من فساد بعض أهل الزمان، وقلة الأمانة[٦].

٤ ـ وتقدير المصلحة إلى الاستدانة ونحوها من أنواع الاستثمارات تحتاج إلى نظر وتأمل، والقاضي أولى بتقدير ذلك، لا سيما وهو يستعين بأهل الخبرة والنظر.

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، بلغة السالك ٢/ ٣٠٥.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٦، الإتحاف في إجازة الأوقاف ٣/ ٣٢٩، حاشية قليوبي ٣/ ٦٩.

(٣) الفروع ٤/ ٦٠٠، المبدع ٥/ ٢٣٨، الإنصاف ٧/ ٧٢، غاية المنتهى ٢/ ٣٠٤، كشاف القناع ٤/ ٢٦٧.

(٤) الإتحاف في إجارة الأوقاف ٣/ ٣٢٩.

(٥) الإتحاف في إجارة الأوقاف ٣/ ٣٢٩.

(٦) ينظر: استثمار أموال الوقف للدكتور عبد الله العمار ص٨٢، التصرف في الوقف ١/ ٢٣١، تصرفات الأمين ٢/ ٤١٦.

أدلة القول الثالث: (عدم اشتراط الإذن):

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ أن لولي اليتيم الحق بالاقتراض له ـ أي: لليتيم ـ بدون إذن القاضي، فكذلك ناظر الوقف قياساً عليه[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، حيث قال ابن حجر الهيثمي: «إنه يضيق في الناظر ما لا يضيق في ولي اليتيم، ومن ثم جرى خلاف في الفسخ بالزيادة على ما أجربه أثناء المدة، ولم يجز نظير ذلك في إيجار ولي اليتيم»[٢].

كما أن في استدانة ولي اليتيم إثبات دين متعلق بمن هو ولي عليه فقط، فله أن يستقل به، بخلاف الاستدانة على الوقف، ففيها إثبات دين في رقبة الوقف متعلق بسائر البطون، فلا يستقل به؛ لأنه ليس له النظر إلا مدة حياته.

٢ ـ أن ناظر الوقف مؤتمن مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا شك أن الناظر مؤتمن، ولكنه ليس مطلق التصرف، فمتى اتضح فساد تصرفه لم ينفذ، فلهذا لو تصرف في الوقف أو منفعته تصرفاً يقصد من ورائه مصلحة لنفسه أو ولده لم يصح منه، وكذا لو استدان له من غير حاجة، ونحو ذلك.

فاشتراط الإذن لا يخالف ما تقرر من أمانة الناظر، وهو يتفق مع مصلحة الوقف، فوجب الأخذ به.

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٧٦، الإتحاف في إجازة الأوقاف ٣/ ٣٢٩.

(٢) الإتحاف في إجازة الأوقاف ٣/ ٣٢٩.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٢٦٧.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل؛ لقوة ما استدلوا به، وعلى هذا تجوز الاستدانة بضوابط:

وقد جاء في قرارات وفتاوى وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بعد بحثه لموضوع ديون الوقف ما نصه: «الأصل جواز الاستدانة للوقف ما دامت تحقق مصلحة معتبرة للوقف»[(١)]، وقد أكد القرار على إذن القاضي أو الواقف، ووجود الحاجة، وترتيب آلية رد الدين، وأن تكون الاستدانة في حدود ريع الوقف وغلته، وأن تكون الاستدانة بالطرق المشروعة.

ويؤكد هنا على أن القول بمشروعية الاستدانة معلق بتحقق المصلحة وظهورها، ومن ذلك أن تكون الاستدانة لأمر يعود بالنفع على الوقف، وأن لا يمكن سد حاجات الوقف من ذاته.

وقد تحتاج بعض صور تثمير الأوقاف للاستدانة لتمويل مشاريعها، فينظر حينئذ في ذلك من خلال ما تظهره دراسات الجدوى وغيرها مما يكشف أهمية الاستدانة وعائدها المرجو على الأوقاف؛ إذ الذي يظهر أن مشروعية مثل هذه التصرف تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً، فمتى تبينت مصلحة الوقف وظهرت قيل بمشروعية الاستدانة، لا سيما وأن التمويل هو أهم عناصر العملية الاستثمارية، ومن النادر إمكان الاستدانة من خلال القرض الحسن ـ إلا من مقرض يرجو وجه الله تعالى في إقراض الوقف ذي المصرف الخيري ـ لذا كانت الاستفادة منه فيما يخدم الأوقاف، ويحقق مصلحتها مشروعة.

ومن الضوابط: «لا يقبل من الناظر دعوى الإذن بالاستدانة إلا ببينة»[(٢)].

---

(١) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت ص٤١١.

(٢) ينظر: كتاب الوقف لعبد الجليل عشوب ص٧٥، قانون العدل والإنصاف مادة ٢٠٠ ص٩٥، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت ص٤١١.

الشرط الثاني: أن يكون في الاستدانة مصلحة متحققة للوقف، كقيام الحاجة إلى الاستدانة لعمارته، أو نحو ذلك:

وهذا اشترطه كل من قال من الفقهاء بملكية الناظر للاستدانة على الوقف، وهم:

أكثر الحنفية[١]، وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الشرط الثالث: أن لا يكون للوقف غلة، فإن كان له غلة، فلا تجوز الاستدانة عليه؛ لأنه لا ضرورة إلى الاستدانة؛ لأن الغلة تباع ويؤدي منها ما يحتاج إليه الوقف[٥].

الشرط الرابع: أن لا تكون العين الموقوفة قابلة للإجارة، فإذا كانت كذلك وأمكنت إجارتها، سواء كانت إجارة قصيرة أم طويلة فإنه لا يستدين، حيث إن مصلحة الوقف تقتضي عدم الاستدانة؛ لأن عمارته أمكنت دونها[٦].

الشرط الخامس: أن لا يكون المقصد من الاستدانة مصلحة الموقوف عليه دون عين الوقف؛ ولهذا لا تجوز الاستدانة من أجل الصرف للمستحقين، يستثنى من ذلك إذا كان الصرف لهم ضرورة مصالح الوقف كالصرف للإمام أو نائبه[٧].

---

(١) الدر المختار ٤/ ٤٣٩، حاشية الطحاوي ٢/ ٥٦١، مجمع الضمانات ص ٣٣٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٩، بلغة السالك ٢/ ٣٠٥.

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ٤٠٠، حاشية الجمل ٣/ ٥٩٢.

(٤) الفروع ٤/ ٤٠٠، المبدع ٥/ ٣٣٨، الإنصاف ٧/ ٧٢، غاية المنتهى ٢/ ٣٠٤، كشاف القناع ٤/ ٢٦٧.

(٥) مجمع الضمانات ص ٣٣٢، فتح القدير ٦/ ٢٤١، البحر الرائق ٥/ ٢٢٨.

(٦) مجمع الضمانات ص ٣٣٢، حاشية الطحطاوي ٢/ ٣٦١، حاشية رد المحتار ٤/ ٤٣٩.

(٧) مجمع الضمانات ص، ٣٣٢، تصرفات الأمين ٢/ ٤٣٩.